قانـون رقـم ٦٥ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة صنـدوق تمويـل المساكـن التـى تقيمهـا وزارة التعميـر والمجتمعـات الجديـدة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣١١٨٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأحد عشر مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٤٣٤٤٢٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره مـائة وثـلاثة وأربعـون مليـونا وأربعـمـائة واثنان وأربعـون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤١٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٣٠٣٢٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسـنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٤٧٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قــدر فائــض العمليـات الجاريـــة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وبدره أربعة ملايين وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المـــادة الخامسـة)

قــدرت الاســتــخــدامــات الرأســمــاليــة للسنـة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبــلــغ ١٦٣٨٥٨٠٠٠ جنيــه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألف جنيــه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات استثمارية بمبلغ ١٦٣٧٠٨٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قـدرت الإيـرادات الرأسـماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٦٣٨٥٨٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألـف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٣٨٥٨٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المـــادة الثامنـة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عـدم الصـرف على المشـروعـات المدرجـة بالاسـتـخـدامـات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المـــادة التاسعـة)

لا يجـوز للصندوق السـحب على المكشـوف من بنـوك القطـاع العـام إلا بموافـقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك